

مرسوم رقم 2016 - 040 صادر بتاريخ 14 مارس 2016 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2014 - 190 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2014 المحدد للترتيبات النظامية المطبقة على عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

المادة الأولى: إن هدف هذا المرسوم هو تحديد الترتيبات النظامية المطبقة على عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، تطبيقاً لأحكام الباب الثاني من القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة المعدل، والمادة 5 من الأمر القانوني رقم 09.90 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقتها بالدولة.

المادة 2: يصادق مجلس الإدارة على نظام عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بناء على اقتراح من مدير المؤسسة مع احترام ترتيبات هذا المرسوم ويتم إقراره بمقرر مشترك بين وزير الوصاية ووزير المالية ووزير الوظيفة العمومية.

المادة 3: يشمل عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

1. العمال المكتتبين بصفة مؤقتة أو اقتضائية أو دائمة من أجل إنجاز مهام أو أعمال أو لشغل وظائف من مستوى الاكتتاب المناسب للمستوى اللازم لولوج الفئات "أ"، "ب"، "ج" و "د"، من نظام عقودي الدولة و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري. يتمتع هؤلاء العمال بهذا الموجب بصفة "وكيل المؤسسة العقودي"؛
2. الموظفين التابعين لوزارة الوصاية الموضوعين تحت تصرف المؤسسة؛
3. الموظفين التابعين لقطاعات أخرى المتمتعين بأقدمية لا تقل عن خمس سنوات في إدارتهم الأصلية و الموضوعين في حالة إعارة للمؤسسة.

المادة 4: الوكلاء المذكورون في الفقرة الأولى من المادة 3 يشكلون عمال المؤسسة و تسييرهم من صلاحيات المؤسسة.

المادة 5: لا يمكن أن يتمتع بصفة وكيل عقودي لمؤسسة عمومية من لا يستوفي الشروط المحددة في الباب الثاني من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة. يتم اكتتاب العمال المسيرين بموجب هذا المرسوم عن طريق انتقاء منظم في الظروف المحددة في النظم العامة للوظيفة العمومية المتعلقة بالمسابقات الإدارية.

المادة 6: تخضع عقود الالتزام و المسار المهني و إنهاء خدمة عمال المؤسسات العقوديين لتأشيرة المطابقة للوظيفة العمومية و لنظام تسجيل العقود الإدارية.

المادة 7: ترتب و تلحق وظائف المؤسسة بالنظام الأساسي لعمالها طبقاً للفئات المحددة في المادة 3 أعلاه في مسطرة تضع في الحسبان خصوصيات كل مؤسسة.

المادة 8: تنشأ داخل كل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تمثيلية للعمال لها أهلية تمثيل العمال في جلسات مجلس الإدارة و في الهيئات المنشأة داخل المؤسسة.

المادة 9: يتمتع عمال المؤسسة بالضمانات و يخضعون للواجبات المقررة بموجب النظام الخاص بعقودوي الدولة و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 10: يخضع عمال المؤسسة للنظام العام الخاص بعقودوي الدولة و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري فيما يعني التقدم و التكوين و الإجازة و التأديب و الضمان الإجتماعي.

المادة 11: تراتبية الدرجات و الرتب و سلم الأجر المطبقة على عمال المؤسسة هي تلك المنصوص عليها في النظام الخاص بعقدويي الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 12: يمكن وضع الموظفين التابعين للوزارة الوصية تحت تصرف المؤسسة إذا استوفوا الشروط الواردة في الفقرة 2 من المادة 36 من القانون 09.93 المذكور أعلاه.

لا تطبق على هؤلاء الموظفين المدة الواردة في المادة 4 من المرسوم رقم 94.098 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1994 المتعلق بوضعيات عمال الدولة.
يبقى راتب الموظف الموضوع تحت التصرف على ذمة إدارته الأصلية.
يمكنه من جهة أخرى الاستفادة من مزايا مرتبطة بوظيفته الجديدة.

المادة 13: يمكن أن يوضع الموظفون التابعون لقطاعات أخرى المتمتعين بأقدمه خمس سنوات في إدارتهم الأصلية في وضعية إعاره لدى المؤسسة.

يخضع الموظفون مدة الإعاره للترتيبات النظامية الجاري بها العمل.
يمكن للموظف بعد عشر سنوات من الإعاره أن يطلب الوضع خارج الخدمة إذا تم استيفاء شروطه.

المادة 14: يمكن للمدير أن يفوض سلطات تسيير العمال للمدير المساعد أو لأحد معاونيه.

المادة 15: يجب على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أن تتلاءم مع ترتيبات هذا المرسوم في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره. ويجب على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أن تبعث في نفس الأجل لوائح عمالها، مصدقة من قبل مصالح وزارة المالية، إلى المديرية العامة للتوظيف العمومية.

المادة 16: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة المرسوم رقم 190.2014 الصادر بتاريخ 11 دجمبر 2014 المحدد للترتيبات النظامية المطبقة على عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 17: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.